معيار المحاسبة المالية (39)

" التقرير المالي عن الزكاة"

المحتوى

المحتوى 2
تقديم 4
مقدمة 5
لمحة عامة 5
دواعي الحاجة إلى هذا المعيار 5
التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق 5
الهدف من المعيار 7
نطاق المعيار 7
التعريفات 7
المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة 8
إثبات مستحقات الزكاة والمطلوبات المتعلقة بها 8
إثبات زكاة الفترة الحالية المستحقة مصروفاً 8
إثبات الزكاة تعديلاً (تسوية) في حقوق الملكية 8
إثبات مطلوب الزكاة 8
المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة 8
متطلبات العرض والإفصاح 9
صندوق الزكاة 9
تاريخ سريان المعيار 10
تعديلات المعايير الأخرى 10
الملاحق 11
الملحق (أ): اعتماد المعيار 11
أعضاء المجلس 11
الرأي المتحفظ 11
أعضاء مجموعة العمل 12
الفريق التنفيذي 12
أعضاء لجنة الترجمة 12
فريق الترجمة 12
الملحق (بi): الإفصاح الإيضاحي لحساب الزكاة وإسنادها 13
الملحق (بii): الإفصاح الإيضاحي لحساب الزكاة وإسنادها 15
الملحق (ج): الإفصاح الإيضاحي لمصادر الزكاة واستخداماتها 17
الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار 18
تحديد النطاق المعدل للمعيار وعنوانه 18
المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة 18
استحقاق الزكاة بموجب النظام الأساسي 18

استثناءات النطاق – الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن 19
قياس الزكاة 19
طرق تحديد وعاء الزكاة 19
القيمة النقدية المتوقعة 20
مصادر الزكاة واستخداماتها 20
صندوق الزكاة – الموجودات تحت الإدارة غير الخاضعة للسيطرة / غير المملوكة. 20
الملحق (هـ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار 21

معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 1 إلى 18. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق **الإطار المفاهيمي للتقرير المالي** المعتمد من قبل أيوفي.
إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.
ويجب أن يقرأ هذا المعيار تحديداً بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة".

تقديم

تق1 تعدّ الزكاة فريضةً شرعية بالغة الأهمية، وركن من أركان الإسلام، وأحد دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي. وتعدّ المعالجة المحاسبية للزكاة وأثرها في القوائم المالية من الاعتبارات المهمة لمستخدمي القوائم المالية فيما يتخذونه من قرارات. ومن المهم وضع المعايير لمثل هذهِ المعالجات. وقد سبق أن أصدرت أيوفي معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" لتحقيق التجانس في تطبيق الأسس المختلفة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) فيما يتعلق بالمحاسبة عن الزكاة وعرضها في القوائم المالية.

تق2 بدأت المراجعة الشاملة لمعيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" في يوليو 2016م. واشتملت المرحلة الأولية من المشروع على تحديد الإشكالات في ذلك المعيار، والحاجة إلى تقديم إرشادات محددة. وقد أبرزت المناقشات الأولية جملةً من النواحي الأساسية في محاسبة الزكاة لم يتناولها المعيار الصادر سابقاً، ووافق المجلس على توسيع نطاق المعيار. كما أخذ في الحسبان المسائل المحاسبية وأساليب الحساب الإضافية ذات العلاقة الواردة في المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي.

تق3 يتوقع أن يسهم هذا المعيار الجديد في تحسين المحاسبة وممارسات التقرير المالي إجمالاً على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

تق4 يجب أن يقرأ هذا المعيار بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، ويحل محل المعيار السابق، معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة".

مقدمة

لمحة عامة

مق1. يهدف هذا المعيار إلى إدخال تحسينات على معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" الصادر سابقاً عن أيوفي، ويحل محله، وذلك من حيث بيان المعالجة المحاسبية للزكاة في القوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية (المؤسسة)، فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في قوائمها المالية.

مق2. يبين المعيار مبادئ التقرير المالي المنطبقة حسب درجة إلزام المؤسسة بإخراج الزكاة. وفي الحالات التي لا تلزم فيها المؤسسة قانوناً أو بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة فإنها تظل ملزمةً بتحديد مبلغ الزكاة الواجبة لمختلف أصحاب المصالح والإفصاح عنه.

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

مق3. وافق مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) بعد إعادة تشكيله في عام 2015م على استراتيجية وخطة تحديث ومراجعة عدد من معايير المحاسبة المالية الصادرة إلى حينه. وقد أطلق المجلس، في إطار جهوده المستمرة لتطوير معايير المحاسبة المالية الشاملة للصناعة المالية الإسلامية الدولية، مشروعاً لمراجعة معايير المحاسبة الصادرة إلى حينه، بما في ذلك إجراء استعراض مفصل لكل معيار ومقارنته بالمعايير الدولية المشابهة الأخرى وأفضل الممارسات للوقوف على نواحي التحسين أو المراجعة الكاملة وتقديم التوصيات بشأنها، إذا دعت الحاجة. وقد برزت الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" في ضوء الاستبيان الذي أجري على مستوى الصناعة في أثناء تنفيذ المشروع (على الرغم من أن مشروع المراجعة كان قد بدأ فعلاً في ذلك الوقت) .

مق4. وقد خلصت المراجعة الشاملة لمعيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" ودراسته الأولية مع المراعاة الوافية للجوانب السابقة إلى أن ثمة حاجةً إلى تحديث المعيار وتحقيق التجانس بينه وبين المعيار الشرعي ذي العلاقة (وتجنب الازدواج بينهما). إذ إن المعيار الصادر سابقاً، ومع أنه معيارٌ محاسبي قد تناول جوانب شرعية محددة من عملية حساب الزكاة وكانت ضرورية في ظل عدم وجود معيار شرعي في ذلك الوقت.

مق5. تم إعداد الدراسة الأولية للوقوف على النواحي التي تتطلب المراجعة بالنظر إلى الفجوة القائمة في الممارسات على مستوى الصناعة، وأوصت هذهِ الدراسة بإجراء تحسينات محدودة على المعيار. وخلال هذهِ المرحلة تبين أن المعيار لا يواكب المستجدات من عدة نواحٍ، وأن تحسينات محدودة النطاق لن تكون كافيةً. وبناءً عليه قرر المجلس مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" وإصدار معيار يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، وأفضل الممارسات الدولية في مجال المحاسبة وحاجة الصناعة. واستهلت جولة جديدة في العملية التشاورية مع الأخذ بالحسبان أيضاً تحسين هدف المعيار ونطاقه وإرشاداته لتلبية حاجات الصناعة وجميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة لأغراض التقرير عن الزكاة. وقد اشتمل النطاق الأوسع لهذه المراجعة على تحقيق الاتساق بين معايير المحاسبة المالية المختلفة، وتحديداً فيما يتعلق بالتقرير عن الزكاة.

التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق

مق6. يدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة") تعديلات جوهرية على المعيار الصادر سابقاً (معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة")، ومن ضمنها الجوانب الآتية:

أ. إن المعيار المعدَّل هو في الأساس معيار عرضٍ وإفصاح، ولا يتناول الحساب والقياس؛

ب. يقدم المعيار المعدَّل الإرشادات إلى فئتين رئيستين من المؤسسات هما: "المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة" "والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة".

ج. يجب تطبيق متطلبات المحاسبة والتقرير المالي مثل الإثبات والعرض والإفصاح الواردة في هذا المعيار، على المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة نيابةً عن بعض أصحاب المصالح أو جميعهم. أما المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة، فيجب أن تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار على بعض أصحاب المصالح أو جميعهم، حيث ينطبق ذلك.

د. وفقاً للمعيار المعدل، يجب تطبيق متطلبات الإثبات والعرض والإفصاح عن الزكاة على جميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة (وليس حصراً على المساهمين)، مثل أصحاب المصالح التشاركيين وحملة الوحدات في أوعية الاستثمار المختلفة وحملة الصكوك.

ه. لا يقدم هذا المعيار الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالزكاة بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بحساب الزكاة حيث أنها وردت في المعيار الشرعي 35 الصادر عن أيوفي بشأن "الزكاة".

و. يقدم هذا المعيار إرشادات حول وعاء الزكاة السنوي لدى المؤسسة الذي يشتمل على صافي المبلغ الخاضع للزكاة على أساس سنوي. ولغرض هذا المعيار، لا يطبق وعاء الزكاة السنوي على تلك البنود غير الخاضعة للزكاة على أساس سنوي مثل الناتج الزراعي.

ز. يقدم المعيار المعدَّل أمثلة توضيحية للإفصاحاتَ المتعلقة بحساب وعاء الزكاة[1] والفئات التي يعزى إليها باستخدام طريقة صافي الموجودات.

ح. يستخدم هذا المعيار طريقة صافي الموجودات لغرض بيان وعاء الزكاة فقط، ليتوافق مع المعيار الشرعي، ولتمكين المؤسسة من تقديم الإفصاحات الكافية عن الزكاة التي تنطبق على مختلف فئات أصحاب المصالح (انظر الفقرتين أأ13 وأأ14)[2]، ومن دون استبعاد إمكانية تطبيق أي طريقة أخرى مناسبة.

[1] انظر الملحق ب (i) و (ii)

[2] قرر المجلس إصدار إرشادات موجزة لحساب الزكاة وفقاً للمتطلبات الواردة في المعايير الشرعية ذات العلاقة (وذلك بالتنسيق مع المجلس الشرعي لأيوفي).

معيار المحاسبة المالية (39)

التقرير المالي عن الزكاة

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي المتعلقة بالزكاة التي تترتب على مختلف أصحاب المصالح لدى المؤسسة المالية الإسلامية (المؤسسة).

نطاق المعيار

2. يجب تطبيق هذا المعيار على المؤسسة فيما يتعلق بالإثبات والعرض والإفصاح عن الزكاة المترتبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة. ومع أن حساب الزكاة يجب تطبيقه عموماً بصورة مستقلة على كل مكون من مكونات المؤسسة (الكيان) في المجموعة، إلا أنه يجب تطبيق هذا المعيار على جميع القوائم المالية للمؤسسة، سواءً أكانت موحدة أم منفصلة أم منفردة.

3. لا يضع هذا المعيار طريقة لتحديد وعاء الزكاة وقياس الزكاة واجبة الأداء للفترة. [تفسير: يجب على المؤسسة الرجوع إلى الإرشادات الحجية المنطبقة ذات العلاقة (على سبيل المثال المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي، أو المتطلبات الرقابية أو توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، وفقاً لمقتضى الحال) لتحديد وعاء الزكاة وقياس الزكاة واجبة الأداء للفترة].

4. لا يتناول هذا المعيار تحديداً المسائل المتعلقة بزكاة الغلال، مثل الناتج الزراعي، والتي تستحق وفقاً للشريعة عند ظهور الناتج، وليس على أساس سنوي. بالنسبة لهذه الزكاة، يجب على المؤسسة أن تضع سياستها المحاسبية الخاصة بها، وتقدم الإفصاحات اللازمة بشأن حساب الزكاة، وأن تطبق متطلبات هذا المعيار، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية .

التعريفات

5. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعاني المحددة لها:

أ. وعاء الزكاة السنوي: هو مجموع صافي المبالغ الخاضعة للزكاة في نهاية الفترة السنوية (والتي قد تتطابق مع تاريخ التقرير المالي للمؤسسة وقد لا تتطابق معه بالضرورة). وهو لا يشتمل على قيمة الناتج الزراعي أو أي ناتج آخر لا يخضع للزكاة على أساسٍ سنوي.

ب. الزكاة المدفوعة مقدماً (يشار إليها أحياناً بالزكاة المؤداة قبل استحقاقها): هي مبلغ الزكاة المدفوع زيادةً على مصروف الزكاة المثبت في قائمة الدخل، وأيضاً فائض مبلغ الزكاة المدفوع من خلال تعديل حقوق الملكية للسنتين الحالية والسابقة؛

ج. المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة: هي المؤسسات التي يجب عليها إخراج الزكاة على صافي الموجودات التي تخص بعض أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم، بحيث يستوفى شرط أو أكثر مما يأتي:

i. أن تلزم المؤسسةَ بإخراج الزكاة الواجبة بموجب القانون أو الضوابط الرقابية.

ii. أن تكون المؤسسة ملزمة بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة الواجبة.

iii. صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين يلزمها بإخراج الزكاة الواجبة.

iv. عندما تلزم المؤسسة بإخراج الزكاة الواجبة بموجب عقدٍ مع فئة محددة من أصحاب المصالح.

د. المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة: هي المؤسسات الأخرى غير تلك الملزمة بإخراج الزكاة [تفسير: وتشتمل على المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة نيابةً عن فئة / فئات محددة من أصحاب المصالح، في حدود ما يترتب على أصحاب المصالح هؤلاء من زكاة]؛

ه. القيمة القابلة للتحقق: هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تبيع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)؛

و. أصحاب المصالح ذوو العلاقة (لأغراض الزكاة): يشتمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر على من يقدم الأموال على سبيل الاستثمار مهما كانت صفته مثل المساهمين، وأصحاب المصالح التشاركيين،...إلخ؛

ز. الزكاة: هي حق[3] لفئات محددة من المستفيدين بالنسبة للفترة السنوية الحالية (وفريضة شرعية على المسلم واجبة الأداء على أشكال معينة من الثروة). ووفقاً للبيئة القانونية التي تعمل فيها المؤسسة، قد تكون الزكاة مصروفاً بالنسبة لها أو التزاماً على المساهمين الأفراد أو غيرهم من أصحاب المصالح؛

ح. الموجودات الزكوية: هي الموجودات الخاضعة للزكاة على أساس سنوي وفقاً للمتطلبات الشرعية؛

ط. مطلوبات الزكاة: هي المبالغ غير المدفوعة من مستحقات الزكاة للسنتين الحالية والسابقة؛

ي. نسبة الزكاة[4]: هي النسبة المطبقة على وعاء الزكاة لغرض حساب الزكاة.

المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة

إثبات مستحقات الزكاة والمطلوبات المتعلقة بها

إثبات زكاة الفترة الحالية المستحقة مصروفاً

6. يجب على المؤسسة الملزمة بإخراج الزكاة قانوناً أو بموجب عقد تأسيسها إثبات الزكاة المستحقة عن الفترة الحالية مصروفاً في قوائمها المالية وفقاً لمتطلبات الفقرة 7.

7. يجب إثبات الزكاة المستحقة عن الفترة الحالية والسابقة، (أو عكسها مصروفاً) أو عكس المصروف وإدراجها في الأرباح والخسائر للفترة.يجب إدراج مصروف الزكاة أو قيده العكسي - الناشئ عن معاملةً ما (أو رصيدٍ ذي علاقة) تم إثباتها في الفترة نفسها أو في فترةٍ مختلفة، خارج حساب الأرباح والخسائر، سواءً في قائمة الدخل الشامل الآخر أو مباشرةً في حقوق الملكية - في القائمة ذات العلاقة.

إثبات الزكاة تعديلاً (تسوية) في حقوق الملكية

8. في الحالات التي لا يكون فيها إخراج الزكاة إلزامياً قانوناً أو بموجب عقد التأسيس، وفي الحالات التي يتم فيها توكيل المؤسسة بإخراج الزكاة نيابةً عن فئات محددة من أصحاب المصالح، فيجب تعديل أي مبالغ تم إخراجها لغرض الزكاة مع حقوق ملكية أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

9. في حال عدم كفاية الاحتياطيات القابلة للتوزيع (ضمن حقوق الملكية) للوفاء بالتزامات الزكاة الواجبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة، فيجب إثبات مبلغ الزكاة المستحقة ذمماً مدينةً على أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

إثبات مطلوب الزكاة

10. يجب إثبات الزكاة المستحقة للفترة الحالية ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي للمؤسسة.

11. إذا كان المبلغ الذي تم إخراجه بالنسبة لالتزامات الزكاة في الفترة الحالية و/أو الفترة السابقة يتجاوز المبلغ المستحق لتلك الفترة (الفترات)، فيجب إثبات مبلغ الزيادة زكاةً مدفوعة مقدماً في قائمة المركز المالي للمؤسسة.

المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة

12. إذا لم تكن المؤسسة ملزمة بإخراج الزكاة (عن بعض أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم) فيجب أن تفصح عن وعاء الزكاة ومبلغ الزكاة الاجمالية المستحقة على ذلك الوعاء، وأيضاً الزكاة عن السهم/ الوحدة للفترة الحالية، المترتبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

[3] حقٌ محدد ومشروط من أموال المسلمين للفئات الثمانية من المستفيدين الواردة في القرآن الكريم (سورة التوبة: 60).

[4] انظر الفقرة 4/2/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" معدل الزكاة، والفقرة 2/2/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، لتحديد النصاب (فئات الأموال التي تجب عليها الزكاة).

متطلبات العرض والإفصاح

13. بالإضافة إلى متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يجب على المؤسسة أن تفصح (بحد أدنى) عن الآتي:

أ. طريقة تحديد وعاء الزكاة، والبنود المكونة له، ومطابقته محاسبياً. يقدم الملحق (ب i و ii) الإفصاحات الإيضاحية لذلك باستخدام طريقة صافي الموجودات؛

ب. الإرشادات الحجية ذات العلاقة (على سبيل المثال المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي، أو المتطلبات الرقابية أو توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) المستخدمة في تحديد هذه الطريقة، بما في ذلك قرارت هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة بشأن المسائل المتعلقة بالزكاة والتي لم يتناولها المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"؛

ج. زكاة السهم الواحد و/أو للوحدة لكل وعاء استثماري أو فئة من الاستثمارات، سواءً تم إخراجها من قِبل المؤسسة أم لا؛

د. المطابقة المحاسبية بين مطلوب الزكاة والمصروفات التي تم عرضها في القوائم المالية الموحدة وتلك التي تم عرضها في القوائم المالية المستقلة أو المنفصلة لشركاتها التابعة مع وصف موجز لمعالجة الزكاة لدى الشركات التابعة ذات العلاقة وتحديداً للمبلغ الذي يعزى إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة في الشركة الأم؛

ه. تصريح يبين ما إن كانت المؤسسة تقوم باقتطاع الزكاة وإخراجها بالنيابة عن أصحاب المصالح التشاركيين والحسابات الأخرى؛

و. في الحالات التي تزيد فيها الزكاة المخرجة لشخص واحد أو مؤسسة خيرية واحدة على 5 ٪ من إجمالي الزكاة مستحقة الدفع، فيجب الإفصاح عن طبيعة المبالغ المدفوعة والتفاصيل المتعلقة بالجهة المستحقة للزكاة؛

ز. الفرق بين مبلغ الزكاة المطلوب قانوناً، ومبلغ الزكاة الذي تم تحديده بصورة طوعية (مثلاً، وفقاً لمتطلبات المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي والإرشادات ذات العلاقة)، إن وجد؛

ح. مبلغ الزكاة المستحق على أموال أصحاب المصالح التشاركيين.

ط. مبلغ الزكاة المخصص أو المدفوع نيابةً عن بعض فئات أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم [ملاحظة: فيما يتعلق بالموجودات تحت الإدارة خارج الميزانية، يجب إجراء الإفصاحات المناسبة بصورة منفصلة، بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار]؛

ي. السياسة المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة عن الناتج الزراعي، إلى جانب مبلغ الزكاة المستحق على هذا الناتج إذا كان للمؤسسة ناتجٌ زراعي (انظر أيضاً الفقرة 4)؛

ك. الزكاة المستحقة المحولة من المؤسسة إلى صندوق الزكاة، وكذلك مبالغ الزكاة المُستلَمَة من مصادر الأموال الأخرى، التي تم عرضها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"؛

ل. أي خلاف بين المؤسسة والجهات المعنية بشؤون الزكاة حول مبلغ الزكاة مستحقة الدفع بما في ذلك المبلغ والفترة المتعلقين بالخلاف، بالإضافة إلى أسباب هذا الخلاف.

صندوق الزكاة

14. عندما تحدد المؤسسة مطلوب الزكاة، فيجب تحويل مبلغه (مع الموجودات المرتبطة به) إلى صندوق الزكاة بأثر فوري. ويجب معاملة صندوق الزكاة باعتباره مستقلاً ومنفصلاً عن المؤسسة (على نحو مماثل للموجودات تحت الإدارة). ومثل هذه الموجودات لا ينطبق عليها تعريف موجودات المؤسسة، ولذلك لا يجب أن تكون متاحة للمؤسسة، حتى في حالة التصفية أو الإفلاس.

15. يجب على المؤسسة الإفصاح عن المبالغ والعوائد المحققة من استخدام أموال صندوق الزكاة في الحالات النادرة التي يتم فيها استثمارأموال صندوق الزكاة (في المؤسسة أو لدى مؤسسة أخرى) أو وضعت في حسابٍ جارٍ (قرض) ليس لدى المؤسسة نفسها، وبموجب سياسة داخلية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة يتم وضعها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، وتحديداً ما

ورد في المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"[5] الصادر عن أيوفي، كما يجب أن تفصح المؤسسة عن سبب أي تأخير في إخراج الزكاة.

16. مرفق في الملحق (ج) إفصاح إيضاحي عن "مصادر أموال الزكاة واستخداماتها".

تاريخ سريان المعيار

17. يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير2023 أو بعده، ويُسمح بالتطبيق المبكر.

تعديلات المعايير الأخرى

18. هذا المعيار يحل محل معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة".

5 الفقرتان 2/2 و4/10 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"

الملاحق

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه السادس والعشرين والذي عُقد في 28-29 ربيع الثاني 1443 الموافق 3-4 ديسمبر 2021 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ محمد بويا ولد محمد فال (الرئيس)
2. الدكتور/ عبد الرحمن الرزين
3. الأستاذ / كامران مالك
4. الأستاذ / عبد الرحمن التوم أحمد الكاندو

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
4. الأستاذ/ عاطف رشيد (المساعد التنفيذي)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدي
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (بأ): الإفصاح[6] الإيضاحي[7] لحساب الزكاة وإسنادها[8]

إجمالي الموجودات / المطلوبات	أساس التقييم		الإسناد			أساس التقييم		الإسناد		
الموجودات	**لأغراض المحاسبة (لأغراض الإيضاح فقط)**	**القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)**	**حقوق الملكية**	**الحصة غير المسيطرة**	**أشباه حقوق الملكية**	**لأغراض الزكاة (لأغراض الإيضاح فقط)**	**القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)**	**حقوق الملكية**	**الحصة غير المسيطرة**	**أشباه حقوق الملكية**
النقد وأشباه النقد (النقد وما في حكمه)	التكلفة التاريخية / القيمة العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
الذمم المدينة	القيمة الإسمية مطروحاً منها الربح المؤجل غير المستنفد – بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الإسمية – بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
استثمارات المضاربة [إن لم يكن مشروع المضاربة يخرج الزكاة بصورة مباشرة]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة – بعد اقتطاع مخصص الهبوط	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق /القيمة القابلة للتحقق مطروحاً منها صافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المضاربة (المقياس المفضل)	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
استثمارات المشاركة [إن لم يكن مشروع المشاركة يخرج الزكاة بصورة مباشرة]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة – بعد اقتطاع مخصص الهبوط للمشروع (المقياس المفضل)	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق /القيمة القابلة للتحقق مطروحاً منها صافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المضاربة (المقياس المفضل)	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
ذمم السلم المدينة	القيمة الإسمية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الإسمية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
ذمم الاستصناع المدينة	القيمة الإسمية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الإسمية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
الموجودات لغرض المتاجرة	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق /معفاة ...إلخ،	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX

إجمالي الموجودات / المطلوبات	أساس التقييم	الإسناد	أساس التقييم	الإسناد

6 ملاحظة: يتبع هذا الإفصاح الإيضاحي منهجاً قائماً على تعدد الأعمدة لحساب القيم الإجمالية وإسنادها إلى مختلف فئات أصحاب المصالح التشاركيين. ولا بد من التنوية إلى أن هذا يقتصر على أغراض الإيضاح فقط. ويمكن للمؤسسة اتباع أي شكل آخر مناسب للإفصاح بما فيه الإفصاح أحادي العمود الذي يتم فيه تحديد القيم بصورة منفصلة لكل فئة من أصحاب المصالح التشاركيين (انظر الملحق ب(ii) الإفصاح البديل).

7 يجب الإفصاح الكافي عن أية موجودات أو مطلوبات تم استثناؤها في الحساب بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها ذات العلاقة.

8 ملاحظة: يعد هذا الملحق وأيضاً (الملحق ب(ii) إفصاحاً إيضاحياً لحساب الزكاة وإسنادها في القوائم المالية للمؤسسة، ويجب ألا يفسر على أنه إرشادات لحساب الزكاة المنطبقة على المؤسسة وألا يتم الخلط بينهما، ويجب إجراء أي حساب للزكاة بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" والتوجيهات الصادرة عن أيوفي بهذا الشأن.

الموجودات	لأغراض المحاسبة (لأغراض الإيضاح فقط)	القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)	حقوق الملكية	الحصة غير المسيطرة	أشباه حقوق الملكية	لأغراض الزكاة (لأغراض الإيضاح فقط)	القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)	حقوق الملكية	الحصة غير المسيطرة	أشباه حقوق الملكية
المخزون السلعي	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	صافي القيمة القابلة للتحقق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
أوراق مالية عالية السيولة	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القمية العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
عقارات متاحة للبيع	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
عقارات متاحة للتأجير / للاستخدام الخاص	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود
الاستثمارات في الصكوك	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	حسب القصد من استخدام الموجودات / صافي الموجودات محل الصكوك أو طبيعة تلك الموجودات	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
أخرى	وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق /معفاة ... إلخ.	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
المطلوبات										
الحسابات الجارية	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى القابلة للتعديل لأغراض الزكاة	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى غير القابلة للتعديل لأغراض الزكاة	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود
المخصصات والواجبات (المبالغ الواجبة) الحكمية	القيمة العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود
الإجمالي		**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**		**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**
الزكاة المحسوبة بواقع ___ و بنسبة مئوية %							XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
مبالغ الزكاة الأخرى (إن وجدت)*							XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX
إجمالي الزكاة							**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**	**XXXXX**
*تتضمن مبالغ الزكاة الأخرى الزكاة على الموجودات غير الخاضعة للزكاة بصورتها العادية (مثلاً الزكاة على أصناف محددة من الحيوانات والناتج الزراعي و الموارد المعدنية وغيرها)										

الملحق (بiأ): الإفصاح الإيضاحي[9] لحساب الزكاة وإسنادها

الموجودات / المطلوبات	أساس التقييم لأغراض المحاسبة (للإيضاح فقط)	القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)	لأغراض الزكاة (للإيضاح فقط)	القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)
الموجودات				
النقد وأشباه النقد (النقد وما في حكمه)	التكلفة التاريخية / القيمة العادلة	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق	XXXXX
الذمم المدينة	القيمة الإسمية مطروحاً منها الربح المؤجل غير المستنفد بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXX	القيمة الإسمية بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXX
تمويلات المرابحة [إذا لم يتم إخراج الزكاة من قبل المشروع مباشرةً]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة بعد اقتطاع مخصص الهبوط	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق / القيمة القابلة للتحقق لصافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المضاربة (المقياس المفضل)	XXXXX
تمويلات المشاركة [إذا لم تم إخراج الزكاة من قبل المشروع مباشرةً]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة بعد اقتطاع مخصص الهبوط (المقياس المفضل)	XXXXX	القيمة القابلة للتحق / القيمة القابلة للتحقق لصافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المشاركة (المقياس المفضل)	XXXXX
السلم	القيمة الإسمية	XXXXX	القيمة الإسمية	XXXXX
الاستصناع	القيمة الإسمية	XXXXX	القيمة الإسمية	XXXXX
الموجودات لغرض المتاجرة	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق / معفاة ... إلخ.	XXXXX
المخزون السلعي	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق	XXXXX
الأوراق المالية عالية السيولة	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXX	القيمة العادلة	XXXXX
عقارات متاحة للبيع	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXX	القيمة العادلة	XXXXX
عقارات متاحة للتأجير / للاستخدام الخاص	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود
الاستثمارات في الصكوك	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXX	حسب الغرض من استخدام الموجودات محل الصكوك أو طبيعتها / صافي الموجودات	XXXXX
أخرى	وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق / معفاة ... إلخ.	XXXXX
المطلوبات				
الحسابات الجارية	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX
الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى القابلة للتعديل لأغراض الزكاة	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX

9 يتبع هذا الإفصاح الإيضاحي منهج أحادي العمود للقيم الإجمالية وإسنادها إلى مختلف فئات أصحاب المصالح التشاركيين في نهاية المطاف ولا بد من التنوية إلى أن هذا يقتصر على أغراض الإيضاح فقط.

الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى غير القابلة للتعديل لأغراض الزكاة	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود
المخصصات والواجبات (المبالغ الواجبة) الحكمية	القيمة العادلة	XXXXX	لا ينطبق	غير موجود
الإجمالي		**XXXXX**		**XXXXX**
الزكاة المحسوبة بواقع ___ و بنسبة مئوية %				XXXXX
مبالغ الزكاة الأخرى (إن وجدت)*				XXXXX
إجمالي الزكاة				**XXXXX**
الزكاة المنسوبة إلى:				
• المساهمين (المبلغ الإجمالي والمبلغ للسهم الواحد)				**XXXXX**
• الحصة غير المسيطرة				**XXXXX**
• مختلف فئات أشباه حقوق الملكية / المساهمون التشاركيون				**XXXXX**
الإجمالي				**XXXXX**
*تتضمن مبالغ الزكاة الأخرى الزكاة على الموجودات غير الخاضعة للزكاة بصورتها العادية (مثلاً الزكاة على أصناف محددة من الحيوانات والناتج الزراعي و الموارد المعدنية، وغيرها)				

الملحق (ج): الإفصاح الإيضاحي لمصادر الزكاة واستخداماتها

مصادر الزكاة	السنة الحالية	السنة السابقة
الرصيد في بداية الفترة	XXXXX	XXXXX
الزكاة المستحقة على المؤسسة / مساهميها	XXXXX	XXXXX
الزكاة المستحقة على أصحاب المصالح التشاركيين (بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار)	XXXXX	XXXXX
الزكاة التي تم إخراجها بصورة طوعية	XXXXX	XXXXX
إجمالي الزكاة المتاحة للتوزيع	XXXXX	XXXXX
استخدامات أموال الزكاة		
الزكاة المدفوعة / المؤداة للحكومة	XXXXX	XXXXX
الزكاة المدفوعة / المؤداة لمؤسسات الزكاة المرخصة	XXXXX	XXXXX
الزكاة للفقراء (المتعففون أو غير المتعففين: ممن يلتمسون المعونة المالية أو لا يلتمسونها)	XXXXX	XXXXX
الزكاة للمحتاجين (من غير مسألة)	XXXXX	XXXXX
الزكاة للمؤلفة قلوبهم (من غير المسلمين)	XXXXX	XXXXX
الزكاة في الرقاب	XXXXX	XXXXX
الزكاة لابن السبيل (المعسر)	XXXXX	XXXXX
الزكاة للعاملين عليها	XXXXX	XXXXX
الزكاة للغارمين	XXXXX	XXXXX
الزكاة في سبيل الله	XXXXX	XXXXX
المصروفات الإدارية والعامة بما فيها تكلفة فريق العمل	XXXXX	XXXXX
إجمالي الاستخدامات	XXXXX	XXXXX
زيادة الموارد على الاستخدامات (نقص الموارد على الاستخدامات)	XXXXX	XXXXX
أموال الزكاة غير الموزعة في نهاية الفترة	XXXXX	XXXXX

*تستخدم أموال الزكاة بإجراء توزيعات إلى المؤسسات المسجلة لدى _____، واسم المؤسسة تحديداً _____.

[ملاحظة: يجب عرض التفاصيل الإضافية في إيضاحات القوائم المالية حسب مقتضى الحال، على أساس الأهمية النسبية لكل منها.]

الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تحديد النطاق المعدل للمعيار وعنوانه

أ أ1 ناقش مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" ضمن إطار تطوير استراتجيته في عام 2015. وتبين للمجلس أن معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" قد تم إعداده في عام 1998، بينما صدر المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" في عام 2008. ونظراً للفاصل الزمني الطويل بين إصدار المعيارين فقد تم الوقوف على بعض حالات التناقض التي تم عرضها على المجالس المعنية خلال السنوات الماضية. على سبيل المثال، اقتصر معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" على تقديم الإرشادات المتعلقة بالزكاة إلى المساهمين فقط ولم يتناول أثر الزكاة على أصحاب المصالح الآخرين.

أ أ2 وقد تباينت آراء أعضاء المجلس بشأن محتوى المعيار المقترح. ولاحظ المجلس أن توقعات الصناعة تتمثل في معيارٍ يتناول حساب الزكاة. و وافق المجلس على أن المعالجات المحاسبية والتقرير المالي والعرض تقع ضمن نطاق عمل المجلس. ومن ناحية آخرى، فإن التفسيرات والشروحات المتعلقة بحساب الزكاة ليست ضمن صلاحيات المجلس. وقد خلص المجلس إلى أن تجنب حالات تداخل الصلاحيات مع المجلس الشرعي لأيوفي يجب أن يتم من خلال الاكتفاء بتقديم مبادئ التقرير المالي إلى الصناعة من خلال هذا المعيار. وتجنباً لأي لبس ومراعاةً للنطاق المعدل بصورة أفضل فقد وافق المجلس على تعديل عنوان المعيار إلى "التقرير المالي عن الزكاة".

أ أ3 يحدد المعيار الشرعي 35 الصادر عن أيوفي بشأن "الزكاة" الأنواع المختلفة للموجودات الزكوية (الخاضعة للزكاة)، والمطلوبات وتخصيصها. كما يعرف المعيار نسب الزكاة وأوجه إخراجها والأحكام المتعلقة بالمستفيدين (مصارف الزكاة). وبالنظر إلى هذه المعطيات، فقد خلص المجلس إلى أن الأحكام الشرعية العامة مثل الملك التام والنصاب والحول قد وردت أساساً في "شروط وجوب الزكاة" في الفقرة 3 /2 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" و "مقدار الزكاة الواجبة" في الفقرة 3/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، ومن ثم لم يتطرق إليها هذا المعيار ثانيةً.

المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة

أ أ4 في أثناء مناقشة النطاق المعدل، رأى المجلس أن الزكاة متطلب قانوني لدى بعض النطاقات الرقابية، بينما لا تعدّ متطلباً قانونياً لدى البعض الآخر، وإنما قد يعين أصحاب المصالح المؤسسة وكيلاً عنهم لأغراض الزكاة. وحرصاً على تطبيق المعيار المعدل في معظم النطاقات الرقابية مع حد أدنى من الآثار المترتبة على المؤسسات، يقدم هذا المعيار إرشاداتٍ منفصلة "للمؤسسات الملزمة باخراج الزكاة" والمؤسسات غير الملزمة باخراج الزكاة"، فيما يتعلق بالمؤسسات الملزمة باخراج الزكاة يقدم المعيار إرشاداتٍ بشأن الكيفية التي يجب على المؤسسة من خلالها تحديد الزكاة الواجبة على صافي موجودات فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم، وإثباتها والإفصاح عنها واخراجها. أما المؤسسات غير الملزمة باخراج الزكاة على صافي موجودات فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم فيجب تحديد الزكاة الواجبة والإفصاح عنها لكل فئة من أصحاب المصالح على حدة (على أساس منفصل).

استحقاق الزكاة بموجب النظام الأساسي

أ أ5 في المرحلة النهائية من تطوير المعيار، رأى أعضاء المجلس أن النظام الأساسي لا يرقى إلى مستوى القانون نظراً لإمكانية تعديله من خلال قرار خاص. ومن ثم فإن إخراج الزكاة في هذهِ الحالة قد يعدّ تفويضاً من أصحاب المصالح، وبغض النظر عن النظام الأساسي فيجب معاملة الزكاة باعتبارها تعديلاً (تسويةً) في حقوق الملكية، إضافةً إلى ذلك فإنها تدفع من توزيعات الأرباح، ومن ثم يجب ألا تعامل معاملة المصروف. وأجرى المجلس تصويتاً بشأن هذهِ المسألة، وأيد وجهة نظره المبدئية بما يتوافق مع مسودة المعيار، حيث عدت معالجتها مصروفاً في مثل هذهِ الحالة أكثر ملاءمةً. ويرجع ذلك إلى أن الزكاة من حيث المبدأ لا تحسب على حقوق ملكية المساهمين وإنما على أساس الموجودات الزكوية (الموجودات الخاضعة للزكاة). إضافةً إلى ذلك فإن متطلبات النظام الأساسي يجب أن تعدّ متطلباً قانوني على المؤسسة لهذا الغرض.

أ أ6 كما أخذ المجلس في الحسبان المزايا الضريبية المتوقعة للمؤسسات. واتُفق على أن يأخذ المعيار موقفاً محايداً من الضريبة نظراً لأن أحكام القوانين الضريبية من اختصاص النطاق الرقابي المنظم لها، ويجب ألا تؤثر في المعالجات المحاسبية.

استثناءات النطاق – الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن

أ أ7 ناقش المجلس مسألة الزكاة على الناتج الزراعي وأيضاً المعادن والبنود ذات العلاقة. كما ناقش وجهات النظر والأسباب المختلفة لتضمينها في نطاق المعيار أو استثنائها. ورأى المجلس أن المعيار يقوم أساساً على أرصدة الزكاة السنوية في نهاية الحول (السنة الزكوية). وعلى عكس ذلك تقوم الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن على ما تحقق من "ناتج" بدلاً من الأرصدة السنوية. وخلص المجلس إلى أن المعيار يجب ألا يقدم إرشاداتٍ بشأن إثبات الزكاة وعرضها وأي نوع آخر من الزكاة لا يستحق على أساس سنوي. وفيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أساس الناتج مثل الناتج الحيواني أو الزراعي أو المعادن فيجب على المؤسسة الإفصاح عن السياسة المحاسبية وإجراء المطابقة المحاسبية للزكاة.

قياس الزكاة

أ أ8 يتناول المعيار أساساً الإفصاح والعرض في كلا حالتي الزكاة، أي إذا كانت متطلباً قانونياً أو طوعيةً.

أ أ9 أجرى المجلس إعادة تقييم للمعيار وخلص إلى أنه يجب ألا يقدم إرشادات بشأن قياس الزكاة المستحقة، باعتبار ذلك مسألة شرعية بحتة. إضافةً إلى ذلك يتناول المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" مسألة تحديد وعاء الزكاة ويحدد الأصناف المختلفة للموجودات الزكوية والمطلوبات المتعلقة بها، إضافةً إلى تخصيصها واستقطاعها. كما يبين المعيار الشرعي مقدار الزكاة الواجبة ومصارف الزكاة الأساسية. كما أن وضع المعالجات المحاسبية قد يحدث اختلاف في الزكاة ما بين معايير أيوفي ومتطلبات النطاق الرقابي المحلي. وقرر المجلس إضافة متطلبات الإفصاح التي تبين الفرق في مبالغ الزكاة التي تم حسابها وإخراجها وفقاً لمعايير أيوفي والضوابط الأخرى. ومع ذلك وتوخياً للاتساق والشمول فإن المعيار يتضمن إحلات مرجعية إلى المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" حيثما كان ذلك مناسباً.

أ أ10 رأى المجلس أيضاً أن معيرة الأساليب والأسس التي تستخدمها المؤسسات في حساب الزكاة والإفصاح عنها في قوائمها المالية سيساعد على تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية. وإذا كانت المؤسسات ملزمة بإخراج الزكاة فإن المعاملة المحاسبية للزكاة ستؤثر في تحديد صافي دخلها الذي يعدّ مؤشراً مهماً لمستخدمي القوائم المالية فيما يتخذون من قرارات.

أ أ11 ناقش المجلس مدى مسؤولية المساهمين عن زكاة أصحاب المصالح بمن فيهم أصحاب المصالح التشاركيين. وخلص المجلس إلى أنه في الحالات التي تلزم فيها المؤسسة باخراج الزكاة عن فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم فيجب عليها الإفصاح عن مبالغ الزكاة لكل فئة منهم والطريقة المستخدمة في تحديد تلك المبالغ، والتي قد تتساوى مع المبلغ الفعلي للزكاة الواجبة أو لا تتساوى. وعلى هذا الأساس يجب أن يظل ذلك مسؤولية أصحاب المصالح حصراً. ومع ذلك إذا كانت الزكاة ملزمة قانوناً في نطاق رقابي ما فيجب على المؤسسة أن تطرح الزكاة وتخرجها نيابةً عن أصحاب المصالح المذكورين، وبما يتوافق مع متطلبات هذا المعيار.

أ أ12 كما أدرك المجلس أن الدائنين (بمن فيهم أصحاب حسابات الودائع الجارية) لا يعدون من أصحاب المصالح التشاركيين، ومن ثم فإن الزكاة مستحقة الدفع المتعلقة بأرصدة حساباتهم لا تندرج في نطاق هذا المعيار.

طرق تحديد وعاء الزكاة

أ أ13 قدم معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" الصادر سابقاً طريقتين لتحديد وعاء الزكاة، إحداهما تقوم على صافي الموجودات والأخرى على صافي الأموال المستثمرة. في حين أن المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" يتناول فقط طريقة صافي الموجودات لتحديد وعاء الزكاة للمؤسسة. وعليه فقد قرر المجلس مواءمة المعيار المحدث مع المعيار الشرعي، بحيث يقدم معيار المحاسبة المالية إرشاداتٍ بشأن إثبات الزكاة وعرضها والإفصاح عنها على أساس صافي موجودات الفئات ذات العلاقة من أصحاب المصالح. وبذلك فإن متطلبات الإفصاح عن وعاء الزكاة تقوم فقط على طريقة صافي الموجودات.

أ أ14 ومع ذلك، وبعد النظر في التعليقات التي أوصت بالسماح بطريقة صافي الأموال المستثمرة، فقد قرر المجلس ألا يمنع استخدام هذهِ الطريقة نفسها من دون تقديم تفاصيل إضافية. وأعاد المجلس التأكيد على أن الإيضاحات المقدمة في المعيار يجب أن تستند إلى طريقة صافي الموجودات بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، وأنها الطريقة الأنسب لحساب إجمالي الزكاة للمؤسسة ومن ثم تخصيصها إلى الفئات المختلفة من أصحاب المصالح (لأجل إخراجها أو على الأقل لأغراض الإفصاح).

القيمة النقدية المتوقعة

أ أ15 كان المعيار الصادر سابقاً بشأن "الزكاة" يتطلب إجراء تقييم للموجودات المتاحة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية والقيمة النقدية المعادلة (سعر البيع السوقي). وفي أثناء المناقشات، رأى المجلس أن هذا المصطلح غير ملائم نظراً لمحدودية نطاقه وتقرر البحث عن مصطلح أفضل لذلك. وقرر المجلس استخدام تعريفٍ ملائمٍ للقيمة القابلة للتحقق وهي القيمة الخاصة بالمنشأة وتعدُّ أدق في الاصطلاح المحاسبي.

مصادر الزكاة واستخداماتها

أ أ16 في أثناء مراجعة معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في البيانات المالية"، قرر المجلس أن قائمة مصادر الزكاة واستخداماتها يجب نقلها إلى إيضاحات القوائم المالية بدلاً من إدراجها ضمن القوائم الأساسية. وبعد مناقشات وافية قرر تقديم إفصاح إيضاحي بشأن ذلك في ملاحق هذا المعيار.

صندوق الزكاة – الموجودات تحت الإدارة غير الخاضعة للسيطرة / غير المملوكة.

أ أ17 أخذ المجلس بالحسبان أن الزكاة الواجبة التي تم تحديدها والموجودات ذات العلاقة لم تعد في ملكية المؤسسة (ولا تحت سيطرتها). ومن ثم فيجب تحويل الزكاة الواجبة المحددة والموجودات المتعلقة بها إلى صندوق الزكاة القائم بذاته والمستقل عن المؤسسة (على نحو مماثل للموجودات تحت الإدارة). وأخذ المجلس في الحسبان وجهات نظر اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي وقرر ألا يكون صندوق الزكاة المستقل (صافي موجودات الصندوق) جزءاً من الموجودات الكلية للمؤسسة، وإن في حالة الإفلاس.

الملحق (هـ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

ن ت1 قرر مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه الأول الذي عقد في 6 و7 جمادى الآخرة 1437هـ الموافق 15 و16 مارس 2016م وبعد المداولات الوافية إضافة المزيد من الإفصاحات إلى معيار الزكاة بما يتوافق مع المعيار الشرعي بشأن "الزكاة".

ن ت2 عقد المجلس اجتماعه السادس بتاريخ 21 و22 شوال 1438 هـ الموافق 15 و16 يوليو 2017 م حيث تمت مناقشة الورقة الاستشارية وخلص إلى أن حساب الزكاة هو مسألة شرعية وعليه فإن المعيار يجب أن يركزعلى الإثبات والعرض والإفصاح.

ن ت3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول لمراجعة المعيار في 14 رجب 1440 هـ الموافق 21 مارس 2019م، حيث تمت مناقشة المسودة الأولية إلى جانب أمثلة توضيحية مفصلة ومقارنة مع المعيار الشرعي الصادر عن أيوفي.

ن ت4 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني لمراجعة المعيار في 14 محرم 1441 هـ الموافق 13 سبتمبر 2019م، حيث تم عرض النسخة الثانية ومناقشة الجدول الزمني لمخرجات المشروع وسبل متابعته. وتمت الموافقة على إضافة المعيار إلى جدول أعمال اجتماع المجلس القادم.

ن ت5 عقد المجلس المحاسبي اجتماعه الخامس عشر في 15 و16 محرم 1441هـ الموافق 14 و15 سبتمبر 2019 حيث ناقش الجوانب المختلفة للمعيار واستكمل نطاق المعيار وهيكله الأساسي. كما طلب من الأمانة العامة ومجموعة العمل عرض مسودة المعيار في الاجتماع القادم للمجلس واستكمال المسودة في صيغتها النهائية.

ن ت6 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 17 صفر 1441 هـ الموافق 17 أكتوبر 2019م، لمناقشة واستكمال مسودة المعيار. وقد أجرت مجموعة العمل في هذا الاجتماع التعديلات الضرورية وأوصت بعرض مسودة المعيار في الاجتماع القادم للمجلس بعد إدخال التعديلات التي اقترحتها مجموعة العمل.

ن ت7 عقد اجتماع المجلس المحاسبة السادس عشر في 2 و3 ربيع الأول 1441هـ الموافق 31 أكتوبر و1 نوفمبر 2019، حيث تم عرض مسودة المعيار مع النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل. وبعد المناقشة تمت الموافقة على إصدار المسودة من حيث المبدأ.

ن ت8 بعد إدخال توصيات المجلس وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار وبعد مراجعته مرة أخرى من قبل مجموعة العمل، تم عرض جملة الملاحظات التي أبدتها مجموعة العمل على المجلس في اجتماعه الثامن عشر في 1 و2 ذي العقدة 1441هـ الموافق 22 و23 يونيو 2020م.

ن ت9 تم إصدار المسودة بعد إدخال التعديلات التي طلبها المجلس في 17 ذي القعدة 1441هـ الموافق 8 يوليو 2020م.

ن ت10 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها العشرين في 14 ربيع الأول 1442هـ الموافق 29 نوفمبر 2020م، وتمت مناقشة المعيار بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

ن ت11 عقدت جلستا استماع لمسودة المعيار عبر الإنترنت (ويبنار) في نوفمبر 2020 وأبريل 2021. وعقدت جلسة استماع أخرى باللغة العربية في يوليو 2021 عبر الإنترنت (ويبنار).

ن ت12 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من المشاركين من الصناعة للمناقشة في اجتماعين لمجموعة العمل عقدا في 25 ذي الحجة هـ 1442هـ الموافق 4 أغسطس 2021 و3 محرم 1443هـ الموافق 11 أغسطس 2021. وبعد المداولات الوافية تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.

ن ت13 تم عرض المعيار في الاجتماع الخامس والعشرين للمجلس الذي عقد في 25 و26 محرم 1443هـ الموافق 2 و3 سبتمبر 2021م. وتمت الموافقة على المعيار من حيث المبدأ وطلب المجلس إجراء التعديلات المقترحة.

ن ت14 عرض المعيار على اللجنة الاستشارية للمصلحة العامة التابعة لأيوفي في 27 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2 ديسمبر 2021. ولم تقف اللجنة على أية اعتبارات تمس المصلح العامة.

ن ت15 تم إجراء عرض موجز للمعيار على المجلس في اجتماعه السادس والعشرين في 28 ربيع الثاني 1443هـ الموافق 3 و4 ديسمبر 2021م. وبعد إجراء التعديلات التي طلبها المجلس تمت الموافقة على نشر المعيار من دون أي تعديلات إضافية.

ن ت16 بعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصدار المعيار في 27 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 31 ديسمبر 2021.